

## الإطار القانوني للتعامل الآمن بوسائل الدفع الإلكتروني *The legal framework for secure handling of electronic payment methods*

حدة بوخالفة \*

أستاذ محاضر – أ-

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

[boukhalfahadda@yahoo.fr](mailto:boukhalfahadda@yahoo.fr)

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-19 تاريخ قبول المقال: 2021-12-04 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

**ملخص:** ينشأ عن عقود التجارة الإلكترونية التي تتم بين المستهلك و المتدخل التزامات قانونية متبادلة، و من بينها إلتزام الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتفق عليها ، و ذلك عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني التي تسمح بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر الأنترنت. وتهدف أنظمة الدفع بالرغم من تعددها إلى إتاحة الفرصة لتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر لأغراض متعددة. مما جعلها محل اهتمام دائم من قبل المعنيين بالأمر كون الإقبال على عمليات الدفع الإلكتروني في ازدياد مستمر، باعتبارها الأسهل استخداما. ومع انتشار جرائم الدفع الإلكتروني توجب إيجاد قوانين حماية للمستهلك الرقمي و تطبيقات آمنة لتسهيل عملية تحويل الأموال، لتفعيل وسائل الدفع الإلكتروني كآليات لزرع الثقة لدى المستهلك الرقمي في التعاملات الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية :** وسائل الدفع الإلكتروني، المستهلك ، التجارة الإلكترونية ، الأنترنت ، التعاملات الإلكترونية .

\* المؤلف المرسل

**Abstract:** Arising from electronic commerce contracts that take place among the consumer and the intervenor create mutual legal obligations, including the obligation to requiring the value of the agreed upon goods and services, and that's through the electronic payment methods that allow the payment of the value of goods and services via the Internet. And payment systems, despite their many, are aimed to provide the opportunity to transfer money from one account to another for various purposes. This made it of constant interest to those concerned, as the demand for electronic payments is constantly increasing, as it is the easiest to use. With the spread of electronic payment crimes, it was necessary to create laws to protect the digital consumer, and to provide safe applications to facilitate the transfer of funds, to activate electronic payment methods as mechanisms to implant confidence in the digital consumer in electronic transactions.

**Keywords :** electronic means of payments; consumer; electronic commerce; the Internet ;electronic transactions

## مقدمة

لقد إهتم العمل المصرفي كغيره من القطاعات الإقتصادية بالتطورات التكنولوجية و الإلكترونية، و ما نتج عن هذا الأخير من تحول جذري في وسائل العمل التي تستخدمها البنوك ، و ما يمكن أن يستفيد منه هذا القطاع من الوسائل الحديثة التي تسهل تقديم الخدمات المصرفية للعملاء من جهة ، و تحقيق الزيادة في حجم العمليات البنكية و إرتفاع الأرباح من جهة أخرى .

حيث لجأت البنوك إلى الإعتماد على نظم ووسائل الدفع الإلكترونية في تطوير الخدمات المصرفية، و هذا بفضل ما توفره هذه الوسائل من الدقة في المعلومات حول الزبائن ، و توفير الجهد و الوقت و المال ، مما ساعد في تحسين نوعية الخدمات التي تقدم للعملاء ، و جعلها أكثر أمنا.

حيث أصبح بإمكان المستخدم الإستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع و الخدمات عن طريق الإتصال الهاتفي و الإلكتروني .

كما أن الدفع الإلكتروني من أهم أدوات الوفاء في التجارة الإلكترونية، التي تكفل إتمام إجراء عملياتها من بيع و شراء ، و هي صورة من صور عصرنة العولمة في الإعتماد

على تقنيات المعلومات و الإتصالات و الحواسيب الألية في تطوير التبادل عبر الوسائل الإلكترونية و جعلها متاحة للجميع .

و من هنا تكون إشكالية هذه الدراسة : فيما تتمثل أهم مظاهر الحماية التشريعية للمستهلك من خلال وسائل الدفع الإلكتروني ؟

و قسمنا خطة الدراسة إلى :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول وسائل الدفع الإلكتروني

المبحث الثاني : حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول وسائل الدفع الإلكتروني

تتم عمليات التجارة الإلكترونية في شكل مبادلات تجارية بين البائع و المشترون ، حيث تعرض مختلف السلع و الخدمات بصيغة رقمية مقابل دفع نقود إلكترونية ، و لإتمام هذه العملية تم إستحداث وسائل الدفع الإلكتروني ، و التي سنحاول التعريف بها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني ، المطلب الثاني : مقومات وسائل الدفع الإلكتروني .

المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

لقد شهد العالم منذ القدم أطوارا في نظام الدفع بدءا بالمقايضة كوسيلة للدفع ، حيث كان الإنسان يلجأ إلى إشباع حاجاته عبر مقايضة أو مبادلة سلعته بسلعة شخص آخر مباشرة دون إستخدام أي وسيط، غير أن هذا النظام كان عاجزا عن مسايرة التطور الإقتصادي الذي إستند أساسه إلى ظهور التخصص و تقسيم العمل، و في هذا المطلب سنحاول التعريف بوسائل الدفع الحديثة كنوع من التحولات الرقمية في المجال الإقتصادي ، و ذلك بتقسيمه لفرعين ، الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني: ، الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني .

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

يطلق عموما إسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله إجتماعيا للعب هذا الدور ، أي أن وسيلة الدفع "هي تلك الأداة المقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات وكذلك تسديد الديون، و يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زويا أساسية ، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول و تمكين

إجراء الصفقات بسهولة ، و من جهة أخرى تمثل أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل<sup>1</sup>

يعرف نظام الدفع الإلكتروني بأنه ذلك "النظام الذي يقوم بالربط بين المصارف و شركات بطاقات الائتمان التي تقوم بأعمالها عبر الأنترنت ، و هذا النظام يتحقق من صحة التحويلات ، و يتضمن أنظمة مراقبة لتقصي المشاكل و فاعلية الأمن المعلوماتي"<sup>2</sup> . كما يعرف أيضا بأنه : " أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق ( الكاش ، الشيكات ) يستطيع شخص أن يحاسب على فواتيره إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص"<sup>3</sup> .

أما المقصود من وسيلة الدفع الإلكتروني أنها : " وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية و الورقية ، و ذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"<sup>4</sup> .

و ما نلاحظه على هذه التعاريف أنها ركزت على طبيعة عملية الدفع التي تختلف عن طرق الدفع التقليدية ، و عليه يمكن القول أن وسائل الدفع الإلكتروني هي الطرق التي تسهل على المتعاملين بالتجارة الإلكترونية من التبادل المالي الإلكتروني، و من جهة أخرى تساعد البائع الذي يعرض سلعه و خدماته من الحصول على ثمنها من الزبائن بطريقة آمنة و سهلة .

و تشترك وسائل الدفع في أربعة عناصر هي<sup>5</sup> :

1- الزبون / المشتري / الدافع : هو الشخص أو الجهة التي تقوم بعملية الدفع الإلكتروني مقابل الحصول على سلع و خدمات.

<sup>1</sup> محمد الصيرفي ، إدارة العمليات المصرفية - العادية - غير العادية - الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2016 ، ص 178

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ، المعرفة و الإدارة الإلكترونية و تطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 212 .

<sup>3</sup> محمد نور صالح الجديدة ، سناء جودت خلف ، تجارة إلكترونية ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 231 .

<sup>4</sup> زغبة طلال ، شوق فوزي ، أشكال النقد الحديث كمدخل إستراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة و مجابهة مخاطر الإصدار النقدي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني - الصيرفة الإلكترونية التقليدية و متطلبات التمويع الجديد - ، لجامعة أم البواقي يومي 02 و 03 ديسمبر 2013 ، ص 52 .

<sup>5</sup> محمد نور صالح الجديدة ، سناء جودت خلف ، المرجع السابق، ص - ص 235 - 236 .

2- التاجر/ البائع/ المستفيد : هو الجزء من عملية الدفع الإلكتروني الذي يستلم النقود إلكترونيا مقابل تقديمه لسلع أو خدمات .

3- المصدر ( issuer) : هذا الجزء هو البنك أو المؤسسات غير البنكية التي تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني لاستخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني.

4- المنظم ( regulator) : عادة يكون هذا الجزء هو وكالات حكومية للإشراف و التحكم بخطوات الدفع الإلكتروني".

### الفرع الثاني : تطور فكرة وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف وسائل الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص ، كما لم يخصها بقواعد قانونية خاصة. ولعل السبب وراء ذلك هو حداثة استخدام دخول الجزائر في مجال التجارة الإلكترونية ، كم أنه لم ينتشر التعامل بها على الصعيد المحلي عندما بدأ المشرع في وضع قوانين تتعلق بالمعاملات الإلكترونية، فأحال المشرع على الشراح محاولة وضع تعريفات فقهية لها .

أخذ المشرع بفكرة التداول بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة و ذلك بموجب نص المادة الثالثة من الأمر 97- 03 المتعلق بغرفة المقاصة<sup>6</sup> حيث جاء فيها: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم و أداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها و الإلكترونية".

و يعتبر القانون 03-11 المتضمن النقد و القرض ، أول تشريع جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، و يمكن إستخلاص ذلك من خلال المادة 69 التي نصت على : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"<sup>7</sup>. و من خلال هذا النص فإن المشرع الجزائري تبنى استخدام وسائل الدفع الحديثة و طبعا الدفع الإلكتروني واحدا منها ، حيث أشار صراحة على قبول التعامل بجميع وسائل الدفع مهما كانت التقنية المستعملة .

<sup>6</sup> الأمر ، رقم 97 – 03 ، الصادر في 4جانفي 1997 ، المتضمن غرفة المقاصة، الجريدة الرسمية العدد 1 ، المؤرخة في 5 جانفي 1997 .

<sup>7</sup> القانون ، رقم 03 – 11 ، الصادر في 26 أوت 2003 ، المتضمن النقد و القرض ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003 .

أيضا ما جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة ( 3 / 5 ) من الأمر 05-06<sup>8</sup> المتضمن مكافحة التهريب : لغرض مكافحة التهريب ... تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني . حيث ذكر المشرع مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني ، واعتبرها من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

و بذلك فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على وسائل الدفع الالكترونية من خلال نصوص المواد السابقة ، إلا أنه لم يعرفها أو يضع لها تنظيما قانونيا .

و في الأخير قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الإلكتروني في القانون رقم 18 – 05 المتضمن التجارة الإلكترونية في المادة 5/6 بأنها : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد ، عبر منظومة إلكترونية<sup>9</sup>.

و هذا القانون يعتبر أول تنظيم قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني و اعتبارها إحدى طرق الوفاء التي تعمل بها التجارة الإلكترونية .

### المطلب الثاني : أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

مع إنتشار عمليات التجارة الإلكترونية تطورت وسائل الدفع الإلكتروني ، و التي تعتبر وسائل الدفع التي تصدرها المؤسسات و المصارف في تسهيل عمليات التبادل ، و خصصنا هذا المطلب لتحديد أنواع وسائل الدفع الإلكتروني في ثلاث فروع، حيث تطرقنا للفرع الأول : الدفع الإلكتروني بالبطاقات، الفرع الثاني : النقود الإلكترونية ، الفرع الثالث : الشيكات الإلكترونية.

### الفرع الأول : الدفع الإلكتروني بالبطاقات

عرفت بطاقات الدفع الإلكتروني بتعريفات مختلفة ، و ذلك حسب نظرة الفقه لهذه الوسيلة بالشكل التالي:

"تعددت تعريفات بطاقة الدفع الإلكتروني إذا ما نظرنا لشكلها ، لكنها لا تخرج عن كونها بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك المقوى تحمل إسم و شعار المؤسسة المصدرة لها و إسم و رقم و حساب العميل و صورته و تاريخ إنتهاء صلاحيتها

<sup>8</sup> الأمر ، رقم 06-05 ، الصادر في 23 أوت 2005 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 .

<sup>9</sup> القانون ، رقم 18 – 05 ، الصادر في 10 ماي 2018 ، المتضمن التجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018 .

، و على الخلف يوجد شريط ممغنط مثبت عليها و مخزن فيه جميع البيانات المشفرة الخاصة بحاملها و الخاصة بالبنك المصدر لها ، كما تحمل توقيع حاملها<sup>10</sup> .

و نلاحظ أن هذا التعريف قد عرض مواصفات بطاقات الدفع و ما هو شكلها ، و أهم البيانات التي يمكن أن تذكر عليها ، و لكنه كان خاليا من التعريف الوظيفي لهذه البطاقات و أهميته كوسيلة للدفع .

هناك تعريف آخر ينظر لهذه البطاقات على أنها : أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات ، مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار ، كبديل للنقود لدفع قيم السلع و الخدمات المقدمة لحامل البطاقة ، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه للشئ ، عند شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة ، على أن يقوم بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ، يطلق على عملية التسوية بين البنوك و الأطراف فيها إسم نظام الدفع الإلكتروني ، و الذي يقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة<sup>11</sup>.

و يتميز هذا التعريف بذكره للجانب العملي لبطاقات الدفع ، و أهميتها كوسيلة دفع إلكترونية تسهل عملية التسوية بين البنوك و العملاء .

و هناك تعريف موضوعي لبطاقات الدفع الإلكتروني حيث عرفت على أنها : عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة<sup>12</sup>.

و الملاحظ على هذا التعريف أنه بين موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني و مجال عملها .

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 57 / (1) من المرسوم التشريعي بأنها : كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال ، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف

<sup>10</sup> ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة الطائف ، كلية الشريعة و الأنظمة، المجلد 31، العدد62، 2015 ، ص47.

<sup>11</sup> عبد الكريم الراداية ، جرائم بطاقات الإئتمان لدراسة تطبيقية ميدانية ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، الأردن ، 2013، ص 32 .

<sup>12</sup> ممدوح بن رشيد العنزي، المرجع السابق ، ص 47 .

هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف ، الخزينة العامة مصالح البريد .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتمد على بطاقات الدفع الإلكتروني هي وسيلة للتعامل بين البنوك و العملاء في تسهيل عمليات التبادل .

كما عرفها في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري و التي جاء فيها : تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال .

### الفرع الثاني : النقود الإلكترونية

لقد عرفت مصطلحات كثيرة و مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية ، فقد إستخدم البعض إصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية ، و بغض النظر عن المصطلح المستخدم فهي تشير لمفهوم واحد و هو النقود الإلكترونية ، و لقد إختلف الفقهاء في تعريف هذا المصطلح ، فعرفت بأنها : قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي ، و تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة<sup>13</sup>.

لقد توسع البعض في مفهوم النقود الإلكترونية فعرفها بأنه يتم نقلها إلكترونيا ، و عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية ، تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة و تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما ، أما شركة إيرنست أند يونغ فقد عرفت أنها مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية<sup>14</sup>.

و يمكن القول أنها عبارة عن قيمة نقدية مترجمة في شكل بيانات إلكترونية ، تستعمل كأداة وفاء على نطاق واسع لتحقيق أغراض مختلفة .

و تتمثل عناصر النقود الإلكترونية فيما يلي<sup>15</sup> :

<sup>13</sup>رمضان على السيد معروف ، التجارة الإلكترونية في اليابان و مدى استفادة مصر منها ، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة جزيرة الورد، مصر ، 2012 ، ص 37 .

<sup>14</sup> مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، سوريا، 2011 ، ص-ص 18- 19 .

<sup>15</sup> نفس المرجع، ص 19 .

**أولاً - قيمة نقدية :** أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مئة وحدة نقدية أو خمسين وحدة نقدية ، و يترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الإتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية، حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات إتصال تليفونية و ليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع و الخدمات .

و كذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية ( الكربونات ) ، و التي من المتصور تخزينها إلكترونيا على بطاقات ، فهي لا تعد نقودا إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة.

**ثانيا - مخزنة على وسيلة إلكترونية :** و تعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الإلكترونية ، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك .

و هذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية و الإئتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة ، و في الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا و شراؤها من المؤسسات التي أصدرتها ، و لهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع .

**ثالثا- غير مرتبطة بحساب بنكي :** و تتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية ، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملها هذه البطاقات ، حيث تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع و الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة .

**رابعا - قبول التعامل بالنقود الإلكترونية :** و معنى هذا العنصر ضرورة أن تحضى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص و المؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها ، فيتعين إذا ألا يقتصر إستعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد ، أو لمدة محددة من الزمن ، أو في نطاق إقليمي محدد ، فالنقود و لكي تصبح قابلة للتداول ، يتعين أن تحوز ثقة الأفراد و تحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع و وسيطا للتبادل .

من ناحية أخرى فإنه لا يجوز إعتبار هذه الوسائل نقودا إلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها و متلقيها هو شخص واحد.

**خامسا-هي وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة :** يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالإلتزامات كشراء السلع و الخدمات ، أو كدفع الضرائب ، أما إذا إقتصرت على تحقيق غرض واحد ، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية .

### الفرع الثالث : الشيكات الإلكترونية

يعد الشيك من أهم أدوات الوفاء ، خصوصا في التعاملات التجارية ، لما يحققه من مزايا و ضمانات للمتعاملين به ، فهو وجد ليكون بديلا عن النقد في عمليات الوفاء و تسوية الأمور المالية ، و لقد تم تطوير تلك الوسيلة الفعالة من وسائل الدفع لتتلاءم و متطلبات التجارة الإلكترونية ، و هو صورة طبق الأصل للشيك الورقي الذي يعرفه الجميع ، حيث يحتوي على نفس الخصائص و الصلاحيات و يترتب على الشيك الورقي و لكن يتم التعامل به إلكترونيا و بشكل كامل ، كما أن إستخدام الشيك الإلكتروني يتطلب وجود برمجية طرف ثالث لتنفيذ عملية دفع الشيك الإلكتروني ، كنظم تساعد التاجر لقبول و إتمام العملية مباشرة من الموقع<sup>16</sup> .

و المقصود بالشيك الإلكتروني هو رسالة موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت ، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك ، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه<sup>17</sup> .

و يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه عبارة عن وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية : رقم الشيك ، إسم الدافع ، رقم حساب الدافع و أسم البنك ، إسم المستفيد ، القيمة التي ستدفع ، وحدة العملة المستعملة ، تاريخ الصلاحية ، التوقيع الإلكتروني للدافع<sup>18</sup> .

و تتم عملية تصديق الشيك إلكترونيا من خلال المسحوب عليه الشيك ، و من حسابه الذي يدخل إليه بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى ذلك الموقع ، و هذا يعتبر تصديقا من تلك الجهة لصحة التوقيع و سلامة الشيك ، فهو على هذا يصبح كالشيك المصدق ، لأن إعتقاد الشيك الإلكتروني لا يتم قبل التحقق من كفاية الرصيد و حجز المبلغ المحرر بالشيك ، و هذا كله لأن الدخول إلى حساب العميل تم عبر موقع تلك المؤسسة المالية ، كما لا يتم تسليمه ، و لا إستلامه إلا عبر الأنترنت و بمجرد إستلام الشيك من قبل التاجر ، يقوم هو بإرساله إلى الجهة المسحوب عليها إلكترونيا أيضا ، لعمل المقاصة و إيداع المبلغ في حسابه و عندها يكون قد استلم ثمن السلعة ، ليقوم هو بعد ذلك بإرسال السلعة إلى المشتري، و هذا الوصف المذكور أنفا لا يعني أن تسليم

<sup>16</sup> محمد نور صالح الجداية, سناء جودت خلف ، المرجع السابق ، ص 251 .

<sup>17</sup> مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص 26.

<sup>18</sup> رمضان على السيد ، المرجع السابق ، ص 9 .

الثلث سيأخذ وقتا طويلا ، لأن الدورة بكاملها تتم إلكترونيا ، وهذا ما يجعلها لا تأخذ وقتا كثيرا<sup>19</sup>.

### المبحث الثاني : حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني

يعمل الدفع الإلكتروني على توثيق عملية الدفع ، وتسهيل عملية دخول الزبائن للشبكة العنكبوتية و الإستفادة منها ، و لقد نصت الكثير من القوانين على أنظمة الحماية التي يستفيد منها المستهلك الرقمي عند الدفع الإلكتروني ، في مواجهة المورد و الغير ، لأن المتعامل عبر الأنترنت قد يتعرض لخطر الإئتمان الإلكتروني ، و للتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب لأول : إلتزام المستهلك بالدفع الإلكتروني ، المطلب الثاني : مظاهر أمن الدفع الإلكتروني.

#### المطلب الأول : إلتزام المستهلك بالدفع الإلكتروني

إن إلتزام المستهلك بالدفع الإلكتروني هو الإلتزام بالوفاء النقدي باستخدام وسيلة إلكترونية تعتمد في طياتها على تقنيات الشبكة العنكبوتية ، و هي أداة لوفاء السلع و الخدمات التي تقدمها الشركات و التجار الذين يتعامل معهم المستهلك ، من أجل ذلك سنتناول في هذا المطلب ، الفرع الأول: الأداء الوظيفي لوسيلة الدفع الإلكتروني ، الفرع الثاني : مخاطر الوفاء على المستهلك الإلكتروني .

#### الفرع الأول : الأداء الوظيفي لوسيلة الدفع الإلكتروني

إن حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني ترتبط بالعديد من الأمور، فتسوق المستهلك عبر الأنترنت و قيامه بالتعاقد أو الشراء يرتبط بالدفع الإلكتروني، فهذه الأخيرة قد تثير المزيد من الإهتمامات لدى الأطراف المتعاملة بها.

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بمجموعة من المميزات خاصة الطابع الوظيفي لها ، التي جعلتها أكثر إستخداما و خاصة في المجتمعات المتقدمة إقتصاديا و ثقافيا، و التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية لإتمام تعاقداتها الإلكترونية، و يمكن عن طريق هذه الصلة تحويل المبالغ لحسابات أخرى و دفع الفواتير، و يتم كذلك دفع الفواتير و تحويل المبالغ المالية لجهات خارج البنك ، و تتم أعمال الدفع الإلكتروني من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقة الإئتمان 3 ، و ذلك من خلال الدفع الإلكتروني ويقصد بطاقة الإئتمان وهي بطاقة السحب أو Debit Card بطاقة بلاستيكية تخول صاحب البطاقة

<sup>19</sup> عدنان بن جمعان الزهراني ، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار القلم ، لبنان ، 2013 ، ص 172.

بتحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب البائع من خلال تقديم دليل إثبات الهوية، وبطاقة السحب يصدرها البنك لأحد المستهلكين، و صاحب البطاقة يستطيع أن يستعمل هذه البطاقة من أجل نقل النقد و المال من حسابه الشخصي في البنك المصدر إلى بنك البائع، و عند الشراء فإن مسجل النقد الإلكتروني يقوم بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة ، و في وقت آخر أو في نفس الوقت أو في وقت متأخر من يوم البيع يقوم البائع بإرسال بيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه الذي يمتلك حسابه، و من ثم يقوم بنك البائع بمطالبة المستحقات من بنك المستهلك، أو صاحب البطاقة، و عندما يرسل بنك المستهلك موافقته لرد المستحقات، فإن بنك البائع يزيد رصيد الحساب للبائع.

فالممنهج أو الطريقة التي تنتهجها أنظمة بطاقات السحب من أجل تأمين المعاملات المصرفية، تجعل هذه الطريقة أكثر صعوبة في التعامل من العملات الورقية و المعدنية، فعندما يقوم صاحب البطاقة بتقديم بطاقته إلى البائع من أجل الشراء، فإن مسجل النقد الإلكتروني التابع للمزود يقوم بإرسال رسالة طلب التحويل إلى بنك المستهلك، و من ثم يقوم بنك المستهلك بالكشف عن حساب المستهلك، و التأكد من وجود إيداع مصرفي كافي من أجل إنجاز المعاملة، و أيضاً يقوم البنك بالكشف على سجل من الأرقام من أجل التأكد من أن تلك البطاقة ليست مسروقة أو ضائعة، فإن كانت الأمور على ما يرام، فإن بنك المستهلك يرسل رسالة إلى المزود تؤكد له قدرة المستهلك على الدفع، و نظام التأكد هذا ما بين المزود و بنك المستهلك يعزز من أمن النظام لصالح صاحب البطاقة، ولصالح المزود ، و بالتالي يتوفر الأمان و الثقة لدى المستهلك، حيث يصعب التحايل أو الخداع في هذا الحالة من قبل المزود أو أي طرف آخر.

وقد تعرض المجلس الأوروبي لموضوع حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني ، تحت مسمى -تأمين نظم الوفاء-، حيث صدرت توصية عن المجلس الأوروبي عام 1998 ، في 1998/05/199 بهدف المساهمة في إنعاش التجارة الإلكترونية، عن طريق زيادة ثقة المتعاملين فيها وفي أساليبها خاصة السداد الإلكتروني، وبحث سبل حماية المستهلك والتاجر عند السداد بهذه الطريقة، وكيفية إيمان الإسترداد في حالة السداد بدون وجه حق، وكيف تتم الحماية من المخاطر في حالة سرقة البطاقة، أو فقدانها، أو ضياعها.

مما سبق يلاحظ ، أن حماية المستهلك عند الدفع الإلكتروني يجعله في مأمن من العديد من المخاطر، كما ويسهم في إعادة قيام المستهلك في الشراء من خلال التعاقد الإلكتروني مرة أخرى، فيتوفر عامل الثقة لدى المستهلك. وتجب الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بجرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية.

## الفرع الثاني : مخاطر الوفاء على المستهلك الإلكتروني

إن المخاطر الأمنية التي يثيرها التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لا تتعلق بالمستهلك فقط ، وإنما قد تمتد إلى التاجر وإلى مصدر النقود .فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزيف ويتم معاملتها باعتبارها نقودا إلكترونية أصلية. وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزيف<sup>20</sup>.

لذلك و نتيجة للتطور السريع لتعاملات التجارة الإلكترونية من ناحية ، و عيوب طرق الدفع المستخدمة ، خاصة بطاقات الدفع الإلكتروني ، لجأت الشركات و المؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى البحث على مجموعة من الآليات و الميكانيزمات لأمن و سلامة الوفاء عن طريق الأنترنيت، و من بين هذه الآليات وضع بروتوكولات أمن و سلامة مثل بروتوكول SSL/TLS<sup>21</sup>.

و لقد تميز التشريع الجزائري باستجابته لتنظيم حماية المتعاملين بنظام الدفع و ذلك من خلال المادة 12 من النظام 07-05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بأمن أنظمة الدفع<sup>22</sup>، و ذلك بإلزام الأشخاص الذين يريدون إدخال وسائل الدفع الحديثة بتأمينها من المخاطر التي قد تتعرض لها ، كحماية البيانات الشخصية ، كون كل عملية شرائية على المواقع الإلكترونية تتطلب إدخال جميع البيانات الشخصية و كذا الخاصة ببطاقة الإئتمان.

من أجل ذلك منح بنك الجزائر سلطة رقابة و توقيف العمل بالنظام الجديد الذي أدخل، لأنه لا يتوافر على القدرة الكافية من الأمن بعد إستشارة السلطة المكلفة ، كما أقر هذا النظام (السالف ذكره) بنك الجزائر السهر على متابعة التطورات التي تؤثر على أمن بطاقات الدفع و من شأن هذا النص تعزيز العمل ببطاقات الدفع ، كما ألزم المورد الإلكتروني بالحفاظ على المعلومات الشخصية للزبائن و الحصول على موافقتهم قبل جمع البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 26 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

<sup>20</sup> هدى حمدي، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر ، 1992 ، ص 134 .

<sup>21</sup> حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد15، جانفي 2016 ، ص 128.

<sup>22</sup> النظام ، رقم 05 - 07 ، الصادر في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع ،الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2005.

## المطلب الثاني : مظاهر أمن الدفع الإلكتروني

لقد أدى العمل المتزايد بوسائل الدفع الإلكتروني إلى ضرورة توفير تقنيات و سبل أمنة ، لبعث الثقة و الحماية لدى المتعاملين في حقل التجارة الإلكترونية، و سنتطرق لأهم مظاهر أمن الدفع الإلكتروني المتوفرة ، و هذا بتقسيم هذا المطلب إلى ، الفرع الأول: أمن الدفع الإلكتروني ، الفرع الثاني : أنظمة التحويل و التبادل.

### الفرع الأول : أمن الدفع الإلكتروني

يقصد بالدفع الإلكتروني مجموعة الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف و المؤسسات كوسيلة دفع ، و تتمثل في البطاقات البنكية و النقود الإلكترونية و الشيكات الإلكترونية و البطاقات الذكية ، و هو يخضع لمقومات فنية و قانونية تسهل العمل به ، و تكون أقل تكلفة من الطريقة التقليدية ، و لأن لكل وسيلة مزايا و مخاطر و أوجد طرق أمنية للدفع الإلكتروني تتمثل خاصة في :

### أولاً : بروتوكول طبقة المداخل الآمنة ( SSL Secure Sockets layer )

هو " بروتوكول أممي قامت شركة NETSCAPE بتطويره و دمجها في مستعرضها NAVIGATOR، و هي تدعم جميع المستعرضات الأخرى بما في ذلك مستعرض مايكروسوفت<sup>23</sup> ، و هو عبارة عن برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات و المعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة ، بحيث لا يمكن لشخص قراءتها غير المرسل و المستقبل ، و في نفس الوقت تكون قوة التشفير فيها قوية و يصعب فكها"<sup>24</sup> .

و يستخدم بروتوكول SSL في معظم معاملات التجارة الإلكترونية و خاصة تلك المتعلقة ب B2C، بما في ذلك إجراءات بطاقات الإئتماد ، حيث أنه من السهل على الزبون أن يستخدم هذا البروتوكول دون الحاجة لتنزيل برامج إضافية أو شهادات رقمية ، أما الشركة فتكون موثقة لأن شهادة مفتاحها المعلن تكون مصدرة من شركة معتمدة ، و هذا يعني أنه بمقدور الشاري أن يثق بهوية هذه الشركة ، بينما لا تستطيع الشركة التأكد من هوية الزبون . حيث يتم إستخدام بروتوكول SSL لحظة دخول الزبون إلى موقع تجارة إلكترونية ، و يقوم النظام بإعلان الزبون بأنه على وشك أن يتلقى معلومات عبر

<sup>23</sup> لينا جمال محمد ، الجرائم الإلكترونية - ماهيتها ، طرق مكافحتها - ، دار خالد اللحياي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 140 .

<sup>24</sup> إبراهيم بختي ، دور الأنترنت و تطبيقاته في المجال التسويقي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2002-2003، ص 134، غير منشورة.

إتصال آمن ، و يستخدم رمز المفتاح للإشارة إلى أمان الإجراء ، و عندها تستخدم تقنيات التشفير ، تغيير بادئة عنوان موقع الويب في المستعرض http// إلى ( ندعوك للتسجيل في المنتدى أو التعريف بنفسك ) و يظهر رمز قفل في أسفل نافذة المستعرض<sup>25</sup>.

**ثانيا : بروتوكول المعاملات الإلكترونية الآمنة ( set-secure electronic transaction )**

و هو "من أكثر البروتوكولات أمانا لأنه يعتمد على الشهادات الرقمية التي طورها الإتحاد الذي تديره كل من شركتي visa و MasterCard المصدرين الرئيسيين لبطاقات الإعتماد في العالم ، و يسمح هذا البروتوكول للأطراف المشاركة بالشراء و البيع التأكيد من هوية بعضهم البعض ، و باستعمال الشهادات الرقمية يسمح البروتوكول للشاري بالتأكد من شرعية الشركة ، و بالمقابل يعطي الفرصة للتأكد من بطاقة الإعتماد تستخدم بالفعل من مالكة الحقيقي ، و هذا هو الاختلاف الرئيسي عن بروتوكول ssl<sup>26</sup> .

**ثالثا : بروتوكول (http secure) shttp**

و هو "بروتوكول آمن لاستضافة و تشفير المعطيات خاصة المعطيات السرية و العقود المالية ، و يساعد هذه النظام في التفاوض و التوقيع الإلكتروني لضمان الخصوصية و التوثيق و صحة

المعطيات خاصة في العقود و الصفقات التي تتم بواسطة البطاقة المصرفية<sup>27</sup> .

**رابعا: بروتوكول telnet**

"يتيح هذا البروتوكول إمكانية التحكم عن بعد و الدخول من الحاسوب الشخصي إلى حاسوب آخر ، يعمل هذا البروتوكول على الطريقتان النشيطة لتوفر عامل مشترك في الإتصالات و كأنها طرفيات محلية ، فحينئذ تستطيع الحواسيب أن تتخاطب مع بعضها البعض بسهولة<sup>28</sup> .

<sup>25</sup> لينا جمال محمد ، المرجع السابق ، ص 141 .

<sup>26</sup> نفس المرجع ، ص - ص 141- 142 .

<sup>27</sup> مسعودي عبد الهادي ، الأعمال المصرفية الإلكترونية- بنوك إلكترونية ، نقود إلكترونية ، بطاقات إلكترونية- ، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016 ، ص 92.

<sup>28</sup> نفس المرجع و نفس الصفحة .

## الفرع الثاني : أنظمة التحويل و التبادل

تستند المعاملات المالية عبر الشبكة العنكبوتية إلى تقنيتين هما :

### أولا : التحويل المالي الإلكتروني (eft- electronic fund transfer)

يستخدم هذا النظام في نقل الأموال مباشرة من مصرف لأخر دون أي حاجة لاستخدام النقود التقليدية، و يعتبر التحويل المالي الإلكتروني بمستواه البسيط تحويل بين الشركات نفسها أو بين الشركات و الأفراد، أين يعهد المصارف تحويل و تصريف الأموال فجميع أنواع الدفعات إما بالشيكات أو بالطرق الإلكترونية ، و يجب تسويتها عن طريق المصارف ، و نظرا لأهمية الجزء المتعلق بتبادل البيانات و شروط التحويل كانت المنافع المتتالية من edi التي يعجز eft عن تقديمها بفرده<sup>29</sup>.

### ثانيا : نظام تبادل البيانات إلكتروني edi

و هو "مجموعة من البرمجيات المستخدمة في تبادل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين ، و تنفيذ صفقات العمل بطريقة إلكترونية لا تعتمد الورق ، و من العمليات التي تقوم بها نظام تبادل البيانات إلكتروني : الاستعلامات ، و طلبات الشراء و التسعير ، و حالة الطلبات، و جدولة المواعيد و الشحن ، و الإستقبال، و دفعات الفواتير ، و العقود ، و بيانات الإنتاج، إضافة إلى المبيعات ، باستخدام خوارزميات تمنع التزوير أو التجسس أو القرصنة"<sup>30</sup>.

### الخاتمة

إن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك تتجدد يوميا ، و لا يمكن حصرها لطبيعة العالم الافتراضي الذي يتسم بالتطور و التجدد ، و لا يمكن مواجهتها بالأدوات القانونية فقط ، لأن المجرم الإلكتروني يبتكر أدوات جديدة عالية التقنية ليفلت من المساءلة ، مما يستدعي أدوات رقابية متطورة لتفعيل الحماية الإلكترونية للمستهلك الرقمي عبر شبكة الأنترنت .

فمها تكون نوعية التعاقد فالمستهلك يبقى الطرف الضعيف الذي يحظى بحماية خاصة من القانون، لمواجهة المخاطر الناجمة عن وسائل الدفع الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية المتطورة ، و جميع المشاكل التي قد تواجهه كمتعاقد إلكتروني .

<sup>29</sup> نفس المرجع ، ص 93 .

<sup>30</sup> إبراهيم بختي ، المرجع السابق ، ص 139 .

**النتائج:** لقد خلصنا من خلال حيثيات هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

● إن ظهور العديد من التقنيات و الأدوات التي ساهمت كثيرا في تطوير الشبكة العنكبوتية ، أدت إلى زيادة تفاعل المستهلك مع جهاز الكمبيوتر للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاجها بأسهل الطرق و أسرعها ، مما عزز تحسين الروابط التجارية بين المورد الإلكتروني و المستهلك ، خاصة فيما يتعلق بأمن الوفاء بالدفع .

● رغم أن إبرام المستهلك للتصرفات من خلال الشبكة العنكبوتية توفر له المنتجات و الخدمات التي يريدها بأسعار معقولة و بجودة عالية ، إلا أنه قد يفقد إلى الخبرة و المعرفة في مجال تكنولوجيا المعلومات مما قد يجعله يتعرض للخداع و الغش من خلال تعامله مع مواقع وهمية.

● تتنوع المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الرقمي عبر شبكة الأنترنت ، و التي قد تتعلق بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة أو بالمحترف الذي يتعامل معه عبر الشبكة ، و هذا الأخير الذي يكون في وضعية أحسن من وضعية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف ، مقارنة بالبيع التقليدي الذي يتم بالحضور الملموس للمستهلك ، فيحدث كل شيء أمامه.

● إن البروتوكولات الآمنة تتيح للمستهلك ضمانات أكيدة في استخدام الدفع الإلكتروني عن طريق الأنترنت، و مهما اختلفت صيغ أنظمة الدفع فهي وسيلة للمبادرة بالدفع و نقل أو تبادل تعليمات الدفع فيما بين الأطراف المختلفة.

**الإقتراحات:** من خلال ما جاء في هذه الدراسة إرتأينا وضع بعض التوصيات بالشكل التالي :

● إن معايير توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني التي وضعها المشرع الجزائري في ظل التحول نحو الإقتصاد الرقمي قد لا تتوافق مع التطور المتنوع و السريع التكنولوجي الذي وصل إليه إستخدام شبكة الأنترنت ، و الذي لازال في تطور مستمرة يفوق مقدرة المستهلك كشخص عادي يستخدم الأنترنت فقط للتسوق و التسلية ، لذا يجب عليه خلق قانون مرن الإستعمال في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها هذا المستهلك عند الدفع عبر الشبكة العنكبوتية .

● إن مفهوم الدفع الإلكتروني كوسيلة تستخدم في عصر المعلوماتية ،سأهم في خلق عمليات جديدة تتناسب مع طبيعة الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية و استخداماتها و تتيح للمستخدمين ضمانات أكيدة في استخدام

الدفع الإلكتروني ، و التي يجب أن تحظى بالإهتمام الواسع من طرف  
المشرع الجزائري.

- ضرورة إصدار قانون خاص بحماية المستهلك الإلكتروني عبر شبكات الأنترنت يوفر له الطابع الوقائي الخاص بظروف تعاملاته القانونية و التقنية ، سواء قبل إبرامه لها أو بعد الإبرام و أثناء التنفيذ .
- يجب على المشرع الجزائري إيجاد منظومة قانونية تجمع بين القانون المدني و قانون التجارة الإلكترونية ، من خلال تصحيح هذا و سد ثغرات ذلك ، للوصول إلى قانون ذو طابع حمائي و وقائي يضمن إستمرار التعاملات الإلكترونية و تواجد المستهلك عبر الأنترنت .

### قائمة المراجع :

#### أولاً : النصوص القانونية

1. الأمر ، رقم 97 - 03 ، الصادر في 4 جانفي 1997 ، المتضمن غرفة المقاصة ، الجريدة الرسمية العدد 1 ، المؤرخة في 5 جانفي 1997 .
2. القانون ، رقم 03 - 11 ، الصادر في 26 أوت 2003 ، المتضمن النقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003 .
3. الأمر ، رقم 05-06 ، الصادر في 23 أوت 2005 ، المتضمن قانون مكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 .
4. النظام ، رقم 05 - 07 ، الصادر في 28 ديسمبر 2005 ، المتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة بتاريخ 4 جوان 2005.
5. القانون ، رقم 18 - 05 ، الصادر في 10 ماي 2018 ، المتضمن التجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 16 ماي 2018 .

#### ثانياً : الكتب

- رمضان على السيد معروف ، التجارة الإلكترونية في اليابان و مدى استفادة مصر منها ، الطبعة الأولى، مكتبة جزيرة الورد، مصر ، 2012 .
- عبد الكريم الردادية ، جرائم بطاقات الإئتمان لدراسة تطبيقية ميدانية ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، الأردن ، 2013 .
- عدنان بن جمعان الزهراني ، احكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار القلم، لبنان ، 2013 .
- مسعودي عبد الهادي ، الأعمال المصرفية الإلكترونية- بنوك إلكترونية ، نقود إلكترونية ، بطاقات إلكترونية-، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .
- محمد الصبري، إدارة العمليات المصرفية - العادية - غير العادية - الإليكترونية، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016 .

- محمد نور صالح الجداية, سناء جودت خلف ، تجارة إلكترونية، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، 2012 .
- محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي ،المعرفة و الإدارة الإلكترونية و تطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
- ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة الطائف ، كلية الشريعة و الأنظمة، المجلد 31، العدد62، 2015.
- مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، سوريا، 2011.
- هدى حمدي، جرائم الحاسب الالكروني، دار النهضة العربية،مصر ، 1992 .
- لينا جمال محمد ، الجرائم الإلكترونية – ماهيتها ، طرق مكافحتها - ، دار خالد اللحياني للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 .

#### ثالثا : مذكرات ورسائل جامعية

- إبراهيم بخي ، دور الانترنت و تطبيقاته في المجال التسويقي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراء دولة، تخصص العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، غير منشورة.

#### رابعا : المقالات

- حوالمف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد15، جانفي 2016 .
- ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة الطائف ، كلية الشريعة و الأنظمة، المجلد 31، العدد62، 2015.

#### خامسا : أشغال الملتقيات

- زغبة طلال ، شوق فوزي ، أشكال النقد الحديث كمدخل إستراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة و مجابهة مخاطر الإصدار النقدي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني – الصيرفة الإلكترونية التقليدية و متطلبات التموقع الجديد - ، لجامعة أم البواقي يومي 02 و 03 ديسمبر 2013 .